

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت المحكمة العليا في تشكيلة غرفتها التجارية جلسة علنية يوم الخميس 22 ربيع الثاني 1436 هـ الموافق 2015/02/12 في قاعة جلساتها بمبنى المحكمة العليا بنواكشوط ، برئاسة رئيسها السيد : يسلم ولدديدي

وبعضوية مستشاريها السادة :

- محمد ولد سيدي ولد مالك مستشارا ؛

- أحمد الملقب لمرايط ولد الشفيع مستشارا ؛

- الإمام ولد محمد فال مستشارا ؛

- القاسم ولد فال مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/ عبد الله ولد هـ. كاتب الضبط الأول بالغرفة

وبحضور السيد القاضي سيدي عالي ولد بياي ، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنيابة العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من بينها الملف رقم 2014/31 الوارد بتاريخ 2014/09/14 المتضمن القرار رقم 2014/14 بتاريخ 2014/07/15 الصادر عن الغرفة التجارية بمحكمة الإستئناف بانواذيبو المطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل من : شركة peskados ممثلة بالأستاذ محمد الأمين ولد التمين من جهة ، واشريف أحمد ولد شريفو ممثلا بالأستاذ محمد الأمين ولد خيرى كمطعون ضده من جهة ثانية وذلك في النزاع المتعلق بديون تجارية ، وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه

القضية رقم : 2014/31

طبيعة الطعن : النقض

طبيعة القضية : تجارية

الطاعن : شركة peskados

يمثلها ذ/محمد الأمين ولد التمين

المطعون ضده اشريف أحمد ولد شريف

يمثله ذ/ محمد الأمين ولد خيرى

القرار محل الطعن : رقم 201/14

صادر بتاريخ : 2014/07/15

رقم القرار 2015/13

تاريخه : 2015/02/12

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول مطلب الطعن بالنقض شكلا ورفضه أصلا وتأكيده القرار رقم 14 / 2014 الصادر بتاريخ 2014/07/15 عن الغرفة التجارية بمحكمة الإستئناف بانواذيبو .

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

بعد أن تقدم ممثل شريف أحمد ولد شريفو ذ/محمد الأمين ولد خيرى بتاريخ 25 / 07 / 2013 أمام المحكمة التجارية بانواذيبو بعريضة فاتحة للدعوي ضد شركة peskados مطالبا بالحكم عليها بمبلغ 93515 كدين له في ذمتها و 1000000 أورو تعويضا عن الفسخ التعسفي لعقد التمثيل التجاري ، وبعد رد ممثل المدعي عليها ذ/ محمد الأمين ولد التمين المتضمن رفض هذه الدعوي وبعد استكمال إجراءات القضية أصدرت المحكمة التجارية بانواذيبو الحكم رقم 16 / 2014 بتاريخ 19 / 05 / 2014 بإلزام المدعي عليها بتسديد مبلغ 55 ، 6996 أورو للمدعي وبعد استئنافه أمام الغرفة التجارية بمحكمة الإستئناف بانواذيبو أصدرت قرارها رقم 14 / 2014 بتاريخ 15 / 07 / 2014 بتأكيد الحكم المستأنف ،

فتم الطعن فيه بالنقض من طرف ممثل المحكوم عليها ذ/ محمد الأمين ولد التمين بواسطة عريضة طعنه بالنقض ضد القرار المذكور بتاريخ 2014/ 07/ 16 .

ثانيا : الإجراءات

بعد الطعن بالنقض وإحالة الملف أمام كتابة ضبط هذه الغرفة بتاريخ 2014/ 09 /14، عين له رئيس الغرفة مقررًا من بين أعضاء التشكيلة ، ثم إلي النيابة العامة لتقديم طلباتها ، ثم أدرج في جلسة المرافعات بتاريخ 2015/ 01/ 22 التي تم عرضه فيها فتلا المقرر القاضي القسم ولد فال تقريره ، وقدم من حضر من الأطراف ملاحظاته وممثل النيابة طلباته ، لتحجز القضية للمداولات ليتم النطق فيها في هذه الجلسة بهذا القرار بالتاريخ والرقم أعلاه .

ثالثا : من حيث الشكل

بعد أن أصدرت الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو قرارها رقم 14 / 2014 بتاريخ 2014/07/15 تم الطعن فيه بالنقض من طرف ممثل المحكوم عليها ذ/ محمد الأمين ولد التمين بواسطة عريضته بتاريخ 2014/07/16 وبمحضر الطعن بالنقض المؤسس عليها رقم 2014/19 بنقس التاريخ الموقع من طرف ممثل الطاعن وكاتب ضبط مصدرته ، ثم تقدم بمخالصة طعنه ومذكرته لتكتمل الإجراءات القانونية الشكلية لهذا الطعن الواردة طبقا للمواد 209 - 210 - 211 من ق إ م ت إ مما يستوجب قبوله شكلا .

رابعا : من حيث الأصل

- الأطراف :

أ الطاعن :

تضمنت مذكرة ممثل الطاعن ذ/ محمد الأمين ولد التمين أن طعنه استوفي جميع الإجراءات الشكلية ، وأن القرار محل الطعن بتأكيد ه حكم الدرجة الأولى أصبح حيثية من حيثياته ، محيلا علي ملاحظاته عليه إلي مذكرته الإستئنافية ، مستعرضا المبررات التي استند عليها القرار محل الطعن وأنه وقع في سبب النقض المتعلق بقصور أو انعدام التسبيب وذلك ما يظهر في عدم رده علي مآخذ الطاعنة علي المقاصة من عدم شمولها بعض الوثائق مما يعرضه للنقض - يضيف الطاعن - طبقا لمضامين المادة 204 ق إ م ت إ إضافة إلي احتساب محكمة الدرجة الأولى للفاثورة الخامسة من فواتير تصدير السمك التي لم يعذر فيها للطاعنة ، والمدعي مقربها و لم يقدم أي طلب يتعلق بها فكان الحكم له بمضمونها قبل التحقيق فيها غير وارد مما يستوجب نقض القرار محل الطعن مطالبا بقبول طعنه شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلي تشكيلة استئنافية أخرى لإصلاح ما أخلت به استئنافية انواذيبو في قرارها الطعين .

ب - المطعون ضده :

أما المذكرة الجوابية لممثل المطعون ضده ذ/ محمد الأمين ولد خيرى فقد تضمنت أن الطاعن لا بدله من وكالة موثقة في إسبانيا ومصدقة من السلطات الموريتانية ليكون طعنه مقبولا ، مذكرا بوقائع القضية ومشيرا إلي أن الطاعن لم يؤسس طعنه علي إحدى حالات النقض الواردة في المادة 204 ق إ م ت إ وأن حكم الدرجة الأولى والقرار الطعين المؤكد له أفسحا المجال للطاعن عن واعتمدا في فواتير تصدير السمك وبيعه وسعره علي شركة تسويق الأسماك الوطنية ، مضيفا أن موكله لم يصدر أي حاوية سمك للصين ولوتم ذلك لرفعت الطاعنة دعوي علي شركة تسويق الأسماك ، موضحا أن كل ما أثاره الطاعن لم يعد له محل لتعلقه بحكم الدرجة الأولى غير المطعون فيه بالنقض ، وأن موكله يستند في دعواه علي

ورقة عرفية لم ينكرها صراحة من يحتج بها عليه ، مطالبا برفض الطعن شكلا لعدم صحة وكالة الطاعن ، ورفضه أصلا لعدم تأسيسه .

ج - النيابة العامة :

أما مذكرة النيابة العامة فقد سردت جذور القضية ، موضحة النصوص القانونية التي تحكم الطعن بالنقض شكلا ، ومستعرضة المادة 222 من ق إ م ت إ مطالبة بتطبيق القانون .

2 - المحكمة :

- وحيث إن ممثل المطعون ضده ذ/ محمد الأمين بن خيري أثار في مذكرته الجوابية دفعا شكليا يتعلق بعدم توثيق وكالة الطاعن وتصديقها من السلطات الموريتانية مما يدل على عدم صفته في الطعن .

وبالرجوع إلى الملف يتضح أن الأستاذين : محمد الأمين بن خيري ومحمد الأمين بن التمين كانا يمثلان موكليهما أمام محكمة الدرجة الأولى والثانية دون أن يثير العارض عدم توفر الصفة في خصمه مما يجعل هذا الدفع الشكلي في غير محله وغير مقبول لفوات وقته ، ولإمكان التوكيل شفها طبقا للمادة 63 من ق . إ . م . ت . إ .

وحيث إن الطاعن أسس طعنه هذا علي سبب النقض المتعلق بقصور أو انعدام تسبيب القرار محل الطعن لقضائه الوارد في الفقرة 6 من المادة 204 من ق إ م ت إ وقد فصل أوجه ذلك في مذكرة طعنه فلم يبق إلا الرد علي ما أورده فيها .

حيث إنه بالرجوع إلي القرار محل الطعن - الذي أكد حكم محكمة الأصل - نجده استعرض حجج الطرفين ورد علي ما أورده الطاعن من عدم سلامة المقاصة بين ديون الطرفين ، مؤكدا ما قام به الحكم المستأنف في هذا المجال باعتماده في تصدير السمك ، ووجهة تصديره ، وبيعه ، وسعره ، علي فواتير تم إعدادها من طرف ثالث يفترض حياده وصدقه ، هو الشركة الوطنية لتسويق الأسماك ، بناء علي طلب المحكمة منها ذلك ، وقارن بينها بطريقة واضحة مسببا قضاءه بالصحيح من مضمون تلك الوثائق بعد دراستها التي لم يقدم الطاعن مطعنا جديا فيها أمام مصدرة القرار محل الطعن ، وأسس قضاءه عليها فكان تسببيه تاما وكاملا ، انسجمت به حيثياته مع منطوقه مستحقا للتأكيد ، ورفض الطعن لضعف مبناه ووهن أساسه متعين الرفض طبقا للمادة 222 من ق إ م ت إ التي تقضي بأن : " المحكمة العليا تصدر قرارا برفض الطعن إذا ظهر لها أنه غير مؤسس "

لهذه الأسباب وتطبيقا للمواد 203 - 204 وما بعدهما في فصلهما ق إ م ت إ والمواد 423 - 425 ق ت و 247 397 - 832 ق إ ع .

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول مطلب الطعن بالنقض شكلا ورفضه أصلا وتأكيده القرار رقم 2014/ 14 بتاريخ 2014/ 07/ 15 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو

والله الموفق

المقرر

كاتب الضبط الأول



الرئيس

يسلم ولد بيدي

